

The Objective Penalty Protection of The Responsibles for the Educational and Learning Process in Public Defamation

***Prof. Dr. Jamal Ibraheem, **Mohammed Jasim Betti**

** Al-Haydary, College of Law, Baghdad University*

***College of Education, University of Thi-Qar*

ABSTRACT

This paper deals with the objective penalty protection of the responsables for the educational and learning process in public defamation according to the law on the protection of teachers, supervisors and educational counselors no. (8) (2018) which is considered a special law and the other laws which this law refers to whether from the general principles or from the existence of a law with severe punishment which is the Iraqi amended Penal Code No (111) of (1969) and the laws related to teachers, supervisors and educational counselors, which are the categories covered by the protection of this law. This paper is divided into three sections discussing the actus reus, mens rea and punishment of crime successively.

الحماية الجزائرية الموضوعية للمسؤولين عن العملية

التربوية والتعليمية في جريمة القذف العلني

الإستاذ الدكتور جمال أبراهيم الحيدري / كلية القانون / جامعة بغداد

محمد جاسم بطي / كلية التربية / جامعة ذي قار

الملخص

يتناول هذا البحث الحماية الجزائرية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية في جريمة القذف حسب قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018 الذي يعتبر قانونا خاصا والقوانين التي أحال اليها هذا القانون سواءا من حيث المبادئ العامة او من حيث وجود عقوبة أشد , وهي قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين المتعلقة بالمعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين وهي الفئات التي شملها هذا القانون بالحماية, ويقسم البحث الى ثلاثة مباحث تتناول ماديات الجريمة والقصد الجرمي وعقوبتها.

المقدمة

نصت المادة (433) ق.ع. على جريمة القذف العلني , وسنوضح مادياتها والقصد الجنائي وعقوبتها تباعا. ويقصد بالقذف (Defamation) اسناد واقعة محدودة الى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير, تمس شرفه واعتباره وتقتضي عقابه او احتقاره في المجتمع الذي يعيش فيه⁽¹⁾. وقد عرّفت م(1/433) ق.ع. القذف بما يأتي: ((القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية , من شأنها لو صحّت أن توجب عقاب من اسند تاليه او احتقاره عند أهل وطنه...)).

وقد اشارت المادة نفسها الى طرق تشديد القذف بنصّها:

(1) د. د. محمود سليمان موسى، قواعد التجريم واسباب الإباحة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الايطالي والفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012، ص262.

((... وإذا وقع القذف بطريقة النشر في الصحف، او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً)).

وسيتم بحث هذه الجريمة في ثلاثة مباحث متتالية تتناول ماديات الجريمة والقصد الجرمي وعقوبتها.

المبحث الاول: ماديات جريمة القذف العلني

وتتكون ماديات جريمة القذف العلني من النشاط الجرمي الذي يتمثل بالإسناد وموضوع ينصب عليه النشاط وهو الواقعة التي من شأنها لو صحّت أن توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره⁽²⁾ وكذلك شرط العلانية⁽³⁾.

المطلب الاول: الإسناد

يتضح من تعريف القانون للقذف بأنه ((اسناد واقعة الى الغير...))، فإنه يراد بالإسناد نسبة واقعة الى الغير بأية طريقة من طرق العلانية⁽⁴⁾، وجميع الوسائل الصالحة للتعبير عن الافكار تصلح وسائل لاسناد الواقعة الى الغير، ولا فرق لتطبيق القانون اسناد الواقعة على سبيل التأكيد او على سبيل الظن والشك والاحتمال⁽⁵⁾ وبأية صيغة كلامية كانت او كتابة⁽⁶⁾. سواء كانت صياح له دلالة معينة تدل على تحقير المجني عليه، كصياح الطالب وبصوت عال على مدرس الكيمياء: (قابل احنا عدنا فلوس مثل احمد سعد)، (احمد سعد هو طالب اتهم بان المدرس ياخذ منه رشوة لكي ينجح عنده في مادة الكيمياء)⁽⁷⁾ على ان تكون تلك الدلالة واضحة المعنى في العرف او بالنظر الى الظروف التي صدر فيها ذلك الصياح، ولا عبرة بحجم القول سواء كان على شكل جمل متعددة او جملة واحدة او جزء من جملة، كذلك يرى بعض شراح القانون، إنّ لا عبرة بشكل القول سواء كان نثراً أن نظماً، كما إنّ

(²) ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 247؛ علي حسن طوالبه، مصدر سابق، ص 66.

(³) ينظر ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 247؛ د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط2، مطبعة الزمان، بغداد، 2010، ص 251-256.

(⁴) اعتبر المشرع العراقي في م(433) ق.ع. العلانية احد عناصر الركن المادي لجريمة القذف لكنه في م(435) ق.ع. جرم فعل القذف الذي لم يقتصر بالعلانية(سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، مكتبة صباح، بغداد، 2010، ص 23.

(⁵) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 251.

(⁶) سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص 24.

(7) محمد جاسم بطي، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص 230.

الصراخ بأي شكل كان دمدمة او ولولة او صفير فإنه يعد قذفاً⁽⁸⁾، كصفير الطالب في الصف، ويعد طريق الكتابة سبيل من سبل القذف سواء كانت مطبوعة بلغة المقذوف او القاذف او كانت على شكل لافتات ورقية، معدنية او غيرها.

وفي كل الأحوال المذكورة انفا، يكون الجاني الطالب او الغير قاذفاً ويكون المسؤول عن العملية التربوية والتعليمية مشمولاً بالحماية الجزائية الموضوعية.

هذا وتتحقق الجريمة سواء تعلق الشك بحصول الواقعة او بنسبها الى المجني عليه⁽⁹⁾، وبذلك يرتكب جريمة القذف العلني من نسب الواقعة الى المجني عليه على أنها خبر تلقاه عن الغير او يردد اشاعة يتناقلها الناس، وذلك لأن من ينقل خبراً او يردد اشاعة انما يعطيها علانية كانت تنقصها او في الأقل يوسع من نطاق العلانية التي كانت لها من قبل⁽¹⁰⁾، كقول أحد الطلبة ان مدرس الرياضيات شهادته مزورة، وكذلك تتحقق الجريمة فيما اذا كانت الواقعة المنسوبة الى المجني عليه من المعلومات الماضية للجاني⁽¹¹⁾، فيتحقق الاسناد بمجرد الاخبار بواقعة تحتمل الصدق او الكذب، لأن من شأن هذا أن يؤثر في الجمهور احتمال صحة الواقعة، كقول طالب على مدرس الرياضيات بأنه مرتشي، او إنه قد قام بدور الناقل لها، ويستوي ان يكون الفعل عن الغير او من إنشائه، اذ لو قام شخص بنقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها بعد ذلك نشر جديد، كقيام اخ طالب بنقل الكتابة التي نشرت على المدرس في الفيس بوك والتي تتضمن بان المدرس هو مرتشي ونشرها على الفيس بوك مرة اخرى، يقع تحت طائلة قانون العقوبات⁽¹²⁾، ولا فرق فيما اذا كان الاسناد صحيحاً او ضمناً⁽¹³⁾ كالاستعارة، او التورية، او الكناية، او المديح⁽¹⁴⁾.

ويتحقق الاسناد سواء كان القصد مباشراً ام غير مباشر او قصداً احتمالياً، والمعيار هو تحقق الصورة الذهنية عند المتلقي بناءً على الاخبار بهذه الواقعة، وهو في هذه الحالة يستخلص من مجموع كلام المتكلم، وحيث يكون

(8) المستشار عزت حسنين، ص 25.

(9) نشأت احمد نصيف، مصدر سابق، ص 119.

(10) د. محمود نجيب حسني، جرائم الأشخاص، مصدر سابق، ص 563.

(11) سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص 25.

(12) محمد جاسم بطي، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، رسالة ماجستير غير منشورة،

معهد العلمين للدراسات العليا، 2019، ص 167.

(13) سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص 25.

(14) ينظر: احمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيدع، دار احياء التراث العربي، ص 303.

بمقدور من يصغي الى القول وملتقط الاشاعة أن يفهم المراد به نسبة واقعة معينة الى شخص معين، وبذلك يثبت قيام القصد الجرمي لدى المتكلم، تقوم جريمة القذف وتحقق مسؤولية التلميذ او الطالب او الغير، عنها فيما اذا ارتكب الجريمة ضد احد المعلمين او المدرسين او المشرفين او المرشدين التربويين، هذا ويتحقق الاسناد في جريمة القذف بالايجاب بكلمة نعم، اذ تطلق رداً على سؤال السائل، فمن يقول نعم حين يسأل عما اذا كان بإمكان مدير المدرسة ان يسرق من نثرية المدرسة، فإن الاسناد يتحقق⁽¹⁵⁾.

جريمة القذف جريمة فورية او آنية، والجريمة من هذا النوع تقع وتنتهي عناصرها في لحظة زمنية قصيرة دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلاً للامتداد في الزمن الى مابعد تلك اللحظة⁽¹⁶⁾، لا يتصور أن يوقف تنفيذ جريمة القذف او أن يخيب أثرها، إذ أنها تتم مباشرة بمجرد ان يتقوه الجاني بهذه الألفاظ او العبارات⁽¹⁷⁾، لأنها من جرائم الفعل الوحيد التي تقع كاملة او لا تقع على الاطلاق، كما أن الجريمة الخائبة في القذف غير متصورة، أما الجريمة الموقوفة فيمكن تحققها، كما لو كانت ألفاظ القذف مسجلة على آلة تسجيل، وتدخل شخص فمنع اذاعة ما تحتويه الآلة من ألفاظ⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: موضوع الاسناد

على حسب ما جاء في م(433) ق.ع. ، يلزم ان يتوفر للاسناد موضوع ينصب عليه، يتمثل في واقعة معينة، ويشترط في الواقعة التي ينسبها الجاني في جريمة القذف الى المجني عليه أن تكون معينة ومحدودة، وأن تكون موجبة لعقاب او لاحتقار من أسندت اليه، أما كون الواقعة يجب أن تكون معينة ومحدودة، وذلك لأن هذا يرسم حدود جريمة القذف ويكفل تمييزها عن جريمة السب التي لا تتضمن اسناد واقعة محددة ومعينة⁽¹⁹⁾، ولا يتطلب القانون ، كون الواقعة محددة تحديداً دقيقاً كاملاً من ناحية كل الظروف التي عاصرت الواقعة- زمان حدوثها ومكانه وكيفيته وانما يكفي بتحديد نسبي⁽²⁰⁾، كقول عامل النظافة في المدرسة بان مدير المدرسة كان يشرب الخمر في المدرسة.

(15) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص252.

(16) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، (1966-1967)، ص251 وما بعدها.

(17) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص481.

(18) ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968، ص528.

(19) علي حسن طوالبه، مصدر سابق، ص69-70.

(20) محمود فكري السيد، 1975(اشار اليه علي حسن طوالبه، المصدر السابق، ص70).

ويتصل بتحديد الواقعة وتعيينها تحديد شخص المجني عليه، إذ أنّ تحديده يعدّ عنصراً في تحديد الواقعة، وانتفاء تحديده يجعل الواقعة غير محددة، وينفي ذلك جريمة القذف، كقول احد الطلبة ان احد المدرسين يأخذ رشوة من الطلبة، فعدم تحديد شخص المجني عليه وكذلك شخص الجاني يؤدي الى انتفاء جريمة القذف.

ونسنتج من ذلك، إنّ الطعن في مذهب ديني او سياسي او اجتماعي او الطعن في رأي علمي لا يعدّ قذفاً ، لأنّ عبارات القذف لم توجه الى شخص معين⁽²¹⁾، ولا يتطلب القانون التحديد الكامل لشخص المجني عليه، وليس من الضروري أن يكون معيناً، لكن يكفي ان تكون عبارات القذف موجهة بحيث يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعينه الجاني، ويستوي أن يكون هذا الشخص طبيعياً (حياً او ميتاً) او أن يكون شخصاً معنوياً⁽²²⁾ (وهذا الأخير يخرج عن نطاق البحث)، كقول ولي الامر على مدرس الاحياء انه بخيل وهكذا كلن ابوه.

أما كون الواقعة من شأنها لو صحّت أما أن توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند أهل وطنه، فالواقعة التي توجب العقاب هي الجريمة المعاقب عليها جنائياً فحسب، وهذه لا يثير أمرها صعوبة، فكل واقعة توصف قانوناً بأنها جريمة، حناية او جنحة او مخالفة، تتحققا سنادها جريمة القذف⁽²³⁾. لذلك يرتكب قذفاً معاقباً عليه من ينسب الى آخر انه زور او ارتشى او اختلس او سرقة او خان الامانة او ارتكب مجرد مخالفة من مخالفات المرور⁽²⁴⁾، ومن امثلة ذلك، قول الطالب أنّ معاون المدرسة من أرباب السجون وانه قد اطلق سراحه منذ فترة، وقول كاتب المدرسة بان معاون المدرسة واختصاصه فيزياء يأخذ دروس خصوصية في المدرسة، وهذه الواقعة السابقة تستحق جزاءً تأديبياً سواء أدت الى احتقاره من ابناء وطنه ام لا، او ان مدرس الفيزياء سرّب الاسئلة الامتحانية الشهرية⁽²⁵⁾، كما في قول أحد أولياء الأمور عن مدرس العلوم، يقولون بأنه كان قد سرق بيت عمه، والعهدة على الراوي.

أما الواقعة التي من شأنها لو صحّت ان توجب الاحتقار من أهل الوطن، فهي الواقعة التي يترتب عليها النيل من قدر المجني عليه واعتباره في الوسط الاجتماعي الذي يضمه⁽²⁶⁾، كقول طالب على مدرس التربية الاسلامية

(21) د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص 848-849.

(22) علي حسن طوالبه، المصدر السابق، ص 70.

(23) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 252.

(24) د. علي عبد القادر القهوجي، ود. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص 853.

(25) وهذا الامر يستوجب خضوع المدرس الى لجنة خضوعاً جزائياً تأديبياً.

(26) وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بانه: (يعدّ قاذفاً الزوج الذي يقول لزوجته بانها كانت غير باكر عند الدخول بها) (قرار رقم 828 في 1975/10/4، مجموعة الاحكام العدلية، ع 4، ص 6، 1975) (اشار اليه د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 252).

انه كان قد فرّ من مستشفى للأمراض العقلية، او في النظر الى مهنته او وظيفته (الاعتبار المهنية) او الوظيفي، كقول ولي امر الطالب بانّ المرشد التربوي يتردد على بيوت الدعارة، او انّ معاون الثانوية يسمح بغش الطلبة في قاعة الامتحان.

اما اذا لم يكن من شأن الواقعة المنسوبة الى المجني عليه ان تحط من قدره واعتباره، فلا يتوافر فيها القذف، كقول طالب انّ مدرّس الرياضيات يأخذ دورات خصوصي.

المطلب الثالث: العلانية

لا يكفي لتحقيق جريمة القذف حسب م(433) ق.ع. اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجب عقاب او احتقار من اسندت اليه، بل يشترط ان يحصل ذلك الاسناد بإحدى وسائل العلانية الواردة في م(3/19) ق.ع.، حيث نصت على ما يأتي:

((تعدّ وسائل للعلانية:

- أ- الأعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية⁽²⁷⁾.
 - ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر بها او ترديده في مكان ذكر او اذا حصل الجهر به ... او اذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لادخل له في استخدامه.
 - ج- الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.
 - د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان)).
- ويلاحظ هنا إنّ القانون ساوى في الأثر القانوني بين المحل العام وما في حكمه والمحل الخاص اذا كان ما يحصل في المحل الخاص يستطيع رؤيته او سماعه من كان في المحل العام وما في حكمه، كما ساوى في الأثر بين

²⁷((هذا وتشمل الطرق الآلية الابواق ومكبرات الصوت والمايكروفونات والمسجلات كما تشمل وسائل الدعاية، من غير الصحافة والمطبوعات الأخرى، الاذاعة والتلفزيون.

الاعمال الصريحة والاشارات او الحركات ذات المدلول الضمني، وبين القول المتضمن الفاظاً واضحة والصياح المشتمل على مجرد اصوات، وبين الكتابة الصريحة والرسوم والصور والشارات الرمزية كالكاريكاتور وغيرها.

انّ ما ذكر في (1) اعلاه يجعل العلانية منقولة بالطرق الالية وجميع الطرق المحتملة والتي تقع فيها جريمة القذف، وتتحقق العلانية المطلوبة بوسائل كثيرة ومنها التكنولوجيا الحديثه المتمثلة بالانترنت، كقول معاون مدرسة بانّ مدرس اللغة العربية يرتاد الحانات، فانّ علانية الاعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق الانترنت، بحيث يستطيع مشاهدتها اي شخص موجود في مكان عام او مباح او معرّض للانظار، كمقاهي الانترنت، فالعلانية مستمدة من طبيعة المكان الذي يمكن ان يشاهد منه الفعل الصادر من الشخص⁽²⁸⁾، وكذلك عبر القنوات الفضائية حيث ان البث التلفزيوني الفضائي هو من الطرق الاكثر التي يذاع منها كلام القذف او السب او يسند الى الغير، والبث الفضائي يتم من خلال التلفزيون الذي يشكل وسيلة اعلامية مهمة، لانها مزيج من وسائل اعلام متعددة، ففيه شيء من الصحافة، وشيء من الاذاعة وشيء من المسرح والسينما⁽²⁹⁾، كقول مسؤول الاشراف ومن خلال لقاء تلفزيوني بانّ مدرس الاحياء يشترط دورات خصوصية لكي ينجح الطلبة، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي⁽³⁰⁾، كنشر طالب على صفحته الشخصية في الفيس بوك بان مدير المدرسة خريج سجن،

ويلاحظ انه لا يشترط لتحقق ركن العلانية في القذف أن يقع بمواجهة المقذوف او بحضوره، فيكفي ان يحصل اسناد الواقعة المعينة الى الشخص بإحدى طرق العلانية ولو كان غير حاضر، لأنّ غرض المشرع هو حماية سمعة المقذوف مما يشينها بسبب العلانية.

²⁸(28) منى محمد بلو، مصدر سابق، ص332.

²⁹(29) سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص 34-35.

³⁰(30) وفي القرار الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة العدد(989/جزاء/2014) والصادر بتاريخ 2014/12/29، اعتبرت المحكمة وسائل التواصل الاجتماعي بما فيها(فيس بوك) من وسائل للاعلام التي توفر العلانية في الجرائم ذات الصلة، اذ جاء في قرارها(... لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأنّ الادلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للادانة على وفق حكم المادة(433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة المشتكية وذلك باسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي، لذلك قرر تصديق حكم الادانة الا أنّ العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب والفعل المرتكب لأنّ نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق حكم المادة(1/433) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي(فيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة(3/19) عقوبات وبذلك فإنّ العقوبة غير مناسبة للفعل وكان مقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الاصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لتشديد العقوبة...) (اشار اليه هناء عبدالجواد علوان، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب عن جرائم القذف والسب في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2016، ص 61.

هذا وقد عدت م(432) ق.ع. وقوع القذف بطريق النشر⁽³¹⁾ في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى, ظرفا مشددا لعقوبة القذف .

ويمكن أن يقع القذف عن طريق الاخبار او الصور⁽³²⁾ او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد بصورة واضحة ومباشرة أم على سبيل التلميح.

المبحث الثاني: القصد الجرمي

جريمة القذف جريمة عمدية، ولذا يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي، الذي يبني على العلم والارادة، حيث يجب ان يكون القاذف عالماً بأن ما اسنده الى المقذوف يعرضه- لو صحت الواقعة المسندة اليه- الى العقاب او الاحتقار عند اهل وطنه، فاذا كانت عبارات القذف واضحة المعنى اعتبر القصد الجرمي متوفراً وعلى القاذف اثبات حسن نيته، أما اذا كانت العبارات غامضة او مبهمه(كما لو كانت كناية او مجازاً) فعلى المتهم اثبات القصد الجرمي، فاذا كان الجاني ليس قاصدا نية القذف، انتقت مسؤولية الجاني وانتقت الحماية الجزائية للمسؤولين التربويين.

ويتحقق القصد ايضا بتوجيه الجاني ارادته الى اثبات عبارات القذف مع علمه بأن من شأنها لو صحت لأوجب عقاب المقذوف في حقه , كقول المشرف على مدير المدرسة بأنه لص, او احتقاره عند اهل وطنه، كقول ولي الامر بان مدرس اللغة الانكليزية غير امين, أي أنّ القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في هذه الجريمة، اذ يكفي ان يذيع الجاني عبارات القذف بإحدى طرق العلانية مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المجني عليه او احتقاره. فاذا كانت الارادة مشوبة بالاكراه او ثبت عدم علم الجاني، فتنفني المسؤولية والحماية الجزائية ايضاً ازاء هذه الجريمة.

³¹() والنشر هو اطلاع اكبر عدد ممكن من الناس على الأخبار او الصور او التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد، بمعنى اذاعته واعلانه (محمد امين الخرشنة وابراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الاماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد13، العدد1، 2016، ص81).

³²() والأخبار هي المعلومات والوقائع التي تتعلق بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، وتقوم الجريمة سواءً كانت هذه المعلومات تمس الحياة الخاصة للمجني عليه بصورة واضحة ومباشرة أم على سبيل التلميح، والصورة هي امتداد ضوئي لجسم الشخص يشير الى شخصية صاحبها، والتعليقات هي التي تتم من الآخرين تجاه المجني عليه بشرط ان تتعلق بأسرار الحياة الخاصة للمجني عليه (محمد امين الخرشنة وابراهيم سليمان القطاونة، مصدر سابق، ص81).

وبذلك يبدو واضحاً أنّ المشرع لا يشترط القصد الخاص وهو نية التشهير بالمجني عليه، لأنّ معنى هذا القصد هو انه يجوز اثبات الوقائع او العيب المسند الى المجني عليه، وهو ما لا يجيزه القانون الا اذا كان المجني عليه موظفاً وكان ما اسنده القاذف، متصلاً بوظيفة المقذوف او عمله، اذ انه في هذه الحالة اذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتقت الجريمة.

وبتوافر القصد الجرمي في هذه الجريمة متى كانت العبارات التي وجهها المتهم الى المجني عليه شائنة او مما تخدش المقذوف بذاتها، فاذا كانت ليس كذلك، فتنتمي مسؤولية المتهم وتنتمي الحماية الجزائية للمعلمين والمدرسين،

أي أنّ المشرع اعتد بالوسيلة، فاذا وقعت الجريمة عن طريق نشر العبارات الشائنة بإحدى الصحف او المطبوعات او اذاعها الجاني او نشرها بأية وسيلة من وسائل الاعلام كالاذاعة او التلفاز او المجلة او الفيس بوك، فإنّ ذلك يعد ظرفاً مشدداً، أي أنّ المشرع عدّ اعلان العبارات بإحدى هذه الوسائل يشكل خطورة أكبر وتحدث أثراً على سمعة وشرف المجني عليه اكثر جسامة من الوسائل الأخرى.

ولا تأثير للباعث- ولو كان شريفاً- على القصد الجرمي في جريمة القذف، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي تنص على انه ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)) وعلى هذا لا يشترط لتوفر القصد الجرمي توفر نية ايقاع الضرر بالمقذوف ولكن عدم وجود هذه النية قد يكون سبباً من اسباب التخفيف في العقوبة.

المبحث الثالث : عقوبة الجريمة

إنّ جريمة القذف العلني في مجال البحث قد ترتكب من قبل الطالب او الغير، وبذلك فإنّ الجاني قد يكون بالغاً او حدثاً، وعليه سيتم بحث عقوبة الجاني البالغ ثم عقوبة الجاني الحدث.

المطلب الاول: عقوبة الجاني البالغ:

نصت م(433) ق.ع. على عقوبة الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين لمرتكب جريمة القذف، وبهذا فقد اعطى المشرع سلطة تقديرية للمحكمة في فرض العقوبة المناسبة حسب ظروف كل جريمة⁽³³⁾ بين الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة اشهر ولا يزيد على خمس سنوات والغرامة او بإحدى العقوبتين، وقد اشارت نفس المادة الانفة الذكر الى ظرف التشديد للقذف وكما يأتي: ((اذا وقع القذف بطريقة النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عدّ ذلك ظرفا مشددا))، وحسب م (136 / 2) ق.ع. تكون العقوبة المشددة اكبر من الحد الاعلى للعقوبة المذكورة في النص العقابي، وهي اكثر من خمس سنوات، فتكون العقوبة المشددة هي السجن اكثر من خمس سنوات الى عشرة سنوات.

اما م(4/ اولاً) من قانون حماية المعلمين والمدرسين فقد نصت على عقوبة الاعتداء من الغير الواقع على معلم او مدرس او مشرف او مرشد تربوي حيث ذكرت الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على عشرة ملايين او باحدى هاتين العقوبتين. أما عقوبة الجاني البالغ التلميذ او الطالب فهي الغرامة (م4/ ثانياً).

وعليه فاذا كان الجاني البالغ تلميذا او طالبا او من الغير في جريمة القذف ، فان قانون العقوبات هو الذي يطبق بحقه باعتبار ان عقوبة الجريمة الواردة فيه اشد من تلك الواردة في قانون حماية المعلمين والمدرسين، والنص العقابي الاشد الواجب التطبيق هو المنصوص عليه في م(433)ق.ع. وهي السجن اكثر من خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كون الجريمة واقعة على موظف (معلم او مدرس او مشرف او مرشد تربوي).

وتستتبع هذه العقوبة بالعقوبات التبعية كالحرمات من الحقوق والمزايا الواردة في م (96)ق.ع. والعقوبات التكميلية كالمصادرة الواردة في م (101)ق.ع. ونشر الحكم حيث أنّ ((للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية، ولها وبناء على طلب المجني عليه ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة قذف ... ارتكبت باحدى وسائل النشر ...))⁽³⁴⁾.

أما في حالة تحقق الشروع، فالعقوبة يستدل عليها من (م/31/ج)ق.ع. حيث أنّ نصف الحد الأقصى للعقوبة ذات الظرف المشدد هي اكثر من سنتين ونصف ولا تزيد عن خمس سنوات، كما يسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة(م/32) ق.ع. المذكورة انفا.

⁽³³⁾ د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص254-255.

⁽³⁴⁾ ينظر م(102)ق.ع.

في حالة كون الجاني الحدث التلميذ أو الطالب أو الغير مرتكباً لجريمة القذف بإحدى طرق العلانية الواردة في م(433) ق.ع. ، وكون الجريمة جنحة، فإنه يحكم عليه بإحدى التدابير الواردة في م(73) من قانون رعاية الأحداث، بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة وهي:

أولاً- تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ماقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولايزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانياً- وضعه تحت مراقبة السلوك.

ثالثاً- ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً أو ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان إن كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

رابعاً- الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون.

.ويتضح مما تقدم انّ المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية مشمولين بالحماية الجزائية حتى لو ارتكبت جريمة القذف ضدّهم من قبل التلميذ أو الطالب أو الغير الحدث.

وعلى أساس ذلك، فإنّ المشرع الجنائي قد جرّم الأفعال التي ترتكب ضد ذي الصفة الوظيفية (المعلم أو المدرس أو المشرف أو المرشد التربوي) أثناء أداءه لواجبات وظيفته أو خدمته أو بسببها، إذ يعدّه مجنياً عليه في الجريمة سواءً أكان هذا الاعتداء مميتاً كجريمة قتله أو الاعتداء عليه اعتداءً يفضي الى موته، أم كان هذا الاعتداء قد وقع مصحوباً بالعنف أو القوة لإلحاق الأذى به، أو كان الاعتداء ينصب على اعتبار ذي الصفة الوظيفية وذلك بإهانتته. (35)

الخاتمة

ومن خلال دراسة جريمة القذف العلني ، يمكن التوصل الى الاستنتاجات التالية:.

(35) د. جمال ابراهيم الحيدري و محمد جاسم بطي ، أهداف قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين

رقم (8) لسنة 2018 و اساس الحماية ، The International Journal of law, Management and Social Science ، 1 ، 2020 ، ص3.

1. تتكون ماديات جريمة القذف العلني من النشاط الجرمي الذي يتمثل بالإسناد وموضوع ينصب عليه النشاط وهو الواقعة التي من شأنها لو صحّت أن توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره⁽³⁶⁾ وكذلك شرط العلانية.
2. تصلح جميع الوسائل اللغوية لإسناد الواقعة الى الغير، ولا فرق لتطبيق القانون اسناد الواقعة على سبيل التأكيد او على سبيل الظن والشك والاحتمال .
3. وفي كل الأحوال المذكورة انفا، يكون الجاني الطالب او الغير قاذفاً ويكون المسؤول عن العملية التربوية والتعليمية مشمولاً بالحماية الجزائية الموضوعية.
4. جريمة القذف جريمة فورية او آنية، والجريمة من هذا النوع تقع وتنتهي عناصرها في لحظة زمنية قصيرة دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلاً للامتداد في الزمن الى مابعد تلك اللحظة ، لا يتصور أن يوقف تنفيذ جريمة القذف او أن يخيب أثرها، إذ أنها تتم مباشرة بمجرد ان يتقوه الجاني بهذه الألفاظ او العبارات.
5. يلزم ان يتوفر للإسناد موضوع ينصب عليه، يتمثل في واقعة معينة، ويشترط في الواقعة التي ينسبها الجاني في جريمة القذف الى المجني عليه أن تكون معينة ومحدودة، وأن تكون موجبة لعقاب او لاحتقار من أسندت اليه.
6. لتحقيق جريمة القذف حسب م(433) ق.ع. اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجب عقاب او احتقار من اسندت اليه، بل يشترط ان يحصل ذلك الاسناد بإحدى وسائل العلانية الواردة في م(3/19) ق.ع.
7. أنّ جريمة القذف جريمة عمدية، ولذا يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي، الذي يبني على العلم والارادة..
8. أنّ المشرع في هذه الجريمة لا يشترط القصد الخاص وهو نية التشهير بالمجني عليه.
9. ولا تأثير للباعث- ولو كان شريفاً- على القصد الجرمي في جريمة القذف، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 38 من قانون العقوبات.
10. بغض النظر عما اذا كان الجاني البالغ تلميذا او طالبا او من الغير في جريمة القذف , فإنّ قانون العقوبات هو القانون الواجب التطبيق باعتباره يحتوي على العقوبة الاشد من تلك الواردة في قانون حماية المعلمين والمدرسين,

⁽³⁶⁾ ينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 247 ؛ علي حسن طوالة، مصدر سابق، ص 66.

وانّ النص العقابي الاشد الواجب التطبيق هو المنصوص عليه في م(433)ق.ع. وهي السجن اكثر من خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كون الجريمة واقعة على موظف (معلم او مدرس او مشرف او مرشد تربوي).

11. تستتبع هذه العقوبة بالعقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا الواردة في م (96) ق.ع. والعقوبات التكميلية كالمصادرة الواردة في م (101) ق.ع. ونشر الحكم.

12. يمكن تحقق حالة تحقق الشروع في جريمة القذف العلني.

13. في حالة كون الجاني الحدث التلميذ او الطالب او الغير مرتكباً لجريمة القذف بإحدى طرق العلانية الواردة في م(433) ق.ع. ، وكون الجريمة جنحة، فإنه يحكم عليه بإحدى التدابير الواردة في م(73) من قانون رعاية الأحداث.

13. انّ المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية مشمولين بالحماية الجزائية حتى لو ارتكبت جريمة الخطف ضدّهم من قبل التلميذ أو الطالب أو الغير الحدث.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

1. د. جمال ابراهيم الحيدري و محمد جاسم بطي ، أهداف قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018 و اساس الحماية ، The International Journal of law, Management and Social Science ، 1 ، 2020 .
2. د. محمود سليمان موسى، قواعد التجريم واسباب الاباحة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونيين الايطالي والفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012.
3. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
4. د. علي حسن طوالبه، جريمة القذف، دراسة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
5. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط2، مطبعة الزمان، بغداد، 2010.
6. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، مكتبة صباح، بغداد، 2010.

7. احمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، دار احياء التراث العربي، ص303.
8. محمد جاسم بطي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد العلمين للدراسات العليا ، 2019.
9. د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، (1966-1967).
10. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
11. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968.
- 10 .
12. د.علي عبد القادر القهوجي، و د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع السعدني، 2007.
13. هناء عبدالجواد علوان، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب عن جرائم القذف والسب في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2016.
14. محمد امين الخرشة و ابراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الاماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد13، العدد1، 2016.
15. محمد جاسم بطي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية ،مكتبة القانون المقارن، بغداد ، 2019.

ثانياً: القوانين

1. قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8) لسنة 2018.
2. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.